في تلك البلدة بان مهما عين لذوي الولايات الشرعية من الصدقات التي هي غير مستمرة
الواردة الى تلك البلدة يصرف ذلك لمن كان متوليا يباشر تلك الوظيفة في زمن
وصول تلك الصدقة واما المرتبات فكل انسان يأخذ منها بقدر زمن مباشرته
لتلك الوظيفة سواء اوصلت في زمن ولايته او بعد ذلك فهل المستحق الآن لقبض
القدر المعين المذكور القاضي الاول ام القاضي الثاني ام لا هذا ولا هذا واذا كان
القاضي الثاني قد ولاه القضا ولي الامر من بلاد بعيدة عن البلدة المذكورة في زمن
متقدم على زمن وصول مال الصدقة الى البلدة المذكورة لكنه لم يصل خبر ولايته
اليها ولم يبلغ القاضي الاول الا بعد وصول المال المذكور بمدة كما تقدم ذكره ذلك
فهل وقوع ذلك والحالة هذه مانع لاستحقاق القاضي الاول للقدر المعين المذكور
اعتبارا بتقدم زمن ولاية القاضي الثاني في البلاد البعيدة ام وقوع ذلك ليس بمانع
لاستحقاق القاضي الاول لذلك اعتبارا بمباشرته ونفوذ قضائه في ذلك الزمن
لعدم بلوغ خبر العزل المذكور **فاجاب** بقوله يحتمل ان يقال باستحقاق
المعزول لامور منها ما في المطلب وغيره لو جعل الواقف التولية للافضل او الارشد
من بنيه واستقرت على واحد ثم حدث فيهم افضل منه لم ينتقل اليه وهذا
يشهد لاستحقاق المعزول لانهم كما نظروا للمتصف بالافضلية حال جعل الواقف ولم
ينظروا الى صيرورته مفضولا كذلك ينظر حال قول المتصدق للمتصف بالقضا
وان صار بعد ذلك غير متصف به ومما يدل له ايضا قول الشيخين وغيرهما لو اوصى
لمواليه او وقف عليهم لم يدخل من يعتق بموته كالمستولدة والمدبر وعللوه بانهما
ليسا من الموالي حال الوصية وكذا يعلل بنظيره في مسئلتنا فيقال الثاني ليس
بقاض حال قول المتصدق **فان قلت** صرحوا بان الوقف على اولاده يدخل
فيهم من يحدث له من الاولاد **قلت** الفرق ان الوقف على الاولاد والاخوة
ونحوهم وقف على جهة فلم ينظر فيها للافراد فدخل غير الموجود بتعاله وهنا النظر
الى الصدق في هذا اللفظ حال الوقفية فمن صدق عليه استحق ومن لا فلا وسياتي
ما يوضح ذكره من ان لفظ الموالي من باب المشترك ولفظ الاولاد من باب المتواطي
ومسئلتنا كذلك من باب المشترك لا المتواطي والجامع بينها وبين الوقف والوصية

ان كلا

ان كلا لا يستحق الا بالقبول اما الوصية والصدقة فواضح واما الوقف فعلى المعتمد
من اضطراب طويل ان كان الموقوف عليه معينا لا جهة وكما ان الصدقة تتوقف
على القبض كذلك الوصية تتوقف بعد الموت على القبول ولم ينظروا للوجود حال
الموت بل نظروا للوجود حال الوصية فكذلك ينظر هنا للوصف حال قوله اعطوا
فان قلت انما يتم ذلك ان لو كان المولى حال الوصية يدخل وان خرج عن كونه
مولى حال الموت كان كافرا حارب واسترق **قلت** ذلك متعذر فلا يناسب
الاعطاء لمن زال الوصف المقتضي لاستحقاقه باختياره ولا كذلك في مسئلتنا ثم رأيت
المحقق ابا زرعة في باب الهبة مع ان باب الهبة والوصية من واد واحد وان كان
الاول تمليكا منجزا والآخر معلقا على الموت لكن جمعهما التبرع والشيخ الامام ابا الحسن
السبكي اشار كما نقله عنه الاذرعي واقره الى ان الخلاف في قبول الوقف مبني على الخلاف
في قبول الصدقة الناجزة فهذا صريح في ان باب الوصية والوقف والصدقة
من واد واحد وهو المدعى ومما قد يدل لذلك ايضا قول البغوي لو اوصى
لطلبة العلم صرف الى من دخل في طلبه يومئذ انتهى **فاعتبر** يوم الوصية مع ان الملك
فيها انما يحصل بالموت بشرط القبول ومما يدل له دلالة واضحة قولهم لو مات
المجاهد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة المال اسهم له وثبت للوارث حق الملك
او التملك على ما فيه من نزاع مع ان الغنيمة انما تملك بالحيازة او اختيار التملك فنظروا
لجريان سبب الملك في حياته وان لم يوجد الملك نفسه فيها ولم ينظروا لموته قبل
حصول الملك المقتضي لعدم استحقاقه فكذلك في مسئلتنا جرى سبب الملك في حال
ولايته فيستحق نظرا ولا نظر لعزله بعد ذلك كنظر موت المجاهد **فان قلت**
ما الجامع بين المسئلتين **قلت** الجامع بينهما واضح وهو ان الاتصاف بكل من
الصفتين اعني القضاء وحضور الوقعة وان لم يبق مقتض للاستحقاق وقد
اعطوا المتصف بحضور الوقعة مع زوال اهليته قبل حصول الملك فكذا يعطى هنا
المتصف بالقضاء مع زوال صفته وبقاء اهليته بالمساواة بل بالاولى ومما
يشهد لذلك ايضا قولهم لو اوصى لحر فرق لم تكن الوصية لسيده بحال بل متى عتق
فهي له فان مات رقيقا بعد موت الموصي كان الموصى به فيئا على قياس ما ذكروه